

حقوق الإنسان في الإعلام

الإعلام الجزائري نموذجا

د:خلفة نادية

كلية الحقوق جامعة باتنة

(الجزائر)

الملخص:

تأتي هذه الدراسة لتكشف عن علاقة وسائل الإعلام بحقوق الإنسان سواء في مجال نشر المعرفة بقضايا حقوق الإنسان أو حماية الكثير منها عن طريق الكشف عن منتهكيها خاصة في الوقت الذي اشتد فيه الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان من جهة وتعرضها للتجاوزات من ناحية ثانية. هذا ما سيتم التطرق إليه في هذه الورقة مع التركيز على مساهمة الإعلام الجزائري في هذا المجال.

Abstract:

This study aims at examining the mass media-human rights relationships either in the sphere of knowledge spreading of human rights issues or protecting most of those rights by exposing those who violate theme especially at the time where the world concern has grown on one hand and facing excesses on the other hand. the focal point of this study is related to special concentration on the contribution of Algerian media in promoting and protecting those rights.

مقدمة:

أدى الإعلام قبل الثورة العلمية التكنولوجية وعولمتها دورا هاما في المجتمعات وفي كثير من القضايا والشؤون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية إلى درجة أنه كان يوصف بالسلطة الرابعة ليأتي في الترتيب بعد السلطات الثلاث المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية). حيث كان الإعلام بجميع وسائله (المسموعة والمقروءة والمرئية) يخضع للهيمنة السياسية التي تملي عليه نشر ما ترغبه وما لا ترغبه وتتحكم فيما ينبغي أن يعلمه الجمهور من عدمه.

غير أنه وبعد التطور التكنولوجي وثورة المعلومات لم تعد وسائل الإعلام تؤدي فقط وظائفها السابقة وتخضع بشكل كبير للسلطة السياسية وإنما شهدت توسعا وحرية أكبر حيث أصبح الحديث عن الإعلام كآلية لحماية وترقية حقوق الإنسان، ومراقب لنشاطات سلطات الدول والمنظمات والجماعات والأفراد في الوقت الحاضر، من قبيل الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وفضح مرتكبي تلك التجاوزات دولا أو جماعات أو أفرادا فضلا عما يؤديه من دور في تنوير المواطن وتوعيته بحقوقه كافة غير منقوصة.

تأسيسا على ما سبق فإن موضوع الدراسة يدور حول الدور الجديد الذي صار للإعلام والمتعلق بحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وبمعنى آخر يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يوظف الإعلام في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الوقت الذي ازداد فيه الاهتمام الدولي والوطني بها؟ وهل ساهم الإعلام الجزائري في قضايا حقوق الإنسان ترقية وحماية وتطويرا؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التطرق إلى العناصر الخمسة التالية:

التأثير المتبادل بين الإعلام وحقوق الإنسان، مساهمة الإعلام في مجال حقوق الإنسان، التشريعات الجزائرية في مجال الإعلام، ثم الإسهام الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان في الجزائر ثم استشراف ما يمكن أن يقوم بها الإعلام بصفة عامة، والجزائري على وجه الخصوص مستقبلا، في مجال حقوق الإنسان.

أولا: التأثير المتبادل بين الإعلام وحقوق الإنسان:

ليس جديدا القول بوجود علاقة تفاعل وترابط وثيق بين الإعلام وحقوق الإنسان، فالإعلام في حد ذاته حق من حقوق الإنسان كما يفترض فيه من زاوية ثانية أن يقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام العالمي بهذه الحقوق التي يتقدمها حق الأفراد في حرية التعبير والتي تعد الأساس في الحق في الإعلام لما لها من دور في التأكيد على ذاتية الأشخاص و حفظ كرامتهم واحترام خياراتهم، فالإعلام لا يستطيع أن يقوم بأية مسؤولية دون أن يتمتع بأهم حقوق الإنسان وهي الحق في حرية التعبير⁽¹⁾.

ولأهميته هذه فقد عد حقا ذو طابع عالمي، فلا يوجد صكا دوليا إلا وكفله. فالإعلان العالمي نص في المادتين 19 و 20 على الحق في الرأي والتعبير وحمايتهما لكل شخص الحق في حرية الرأي

والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" إن محتوى هذا النص يسمو على أي تأويل ويتجاوز أي استثناء من الاستثناءات التي يمكن التحجج بها، فعبارة دون أي تدخل تقييد بأن الفرد يعبر عن آرائه ويعبر كما يشاء، كما أن عبارة بأية وسيلة تقييد معنى الإطلاق من حيث المكان أو من حيث الأداة التي قد تكون مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، وحتى تعطى لهذا النص قيمته القانونية الملزمة جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الأدوات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان لتأكيد محتوى نص المادة 19 من الإعلان العالمي. فالمادة 19 كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطرقت إلى "الحق في اعتناق الآراء بدون تدخل والحق في حرية التعبير" بمفهومه الواسع مثل حرية البحث والحصول على المعلومات والأفكار ونقلها من كل الأنواع وبغض النظر عن الحدود وبكل الوسائل (شفاهية، كتابية، مطبوعة... الخ).

إلا أن ما يلاحظ على المادة 19 الفقرة الثالثة من العهد هو أنها ربطت التمتع بحق اعتناق الآراء، والحق في حرية التعبير بضوابط تتماشى و المبدأ القائل بأن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، وهذا ما جعل هذين الحقين يقابلها واجب المسؤولية أمام القانون. أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لإتفاقية جنيف لعام 1949 وفي المادة 79 منه نجد أنه تحدث عن تدابير حماية الصحفيين أثناء الحرب. فضلا عن هذا نجد إعلان اليونسكو الصادر في 1978، المتضمن المبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب.

إن الحق في الإعلام معناه حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، ولا يقف عند تلقي المعلومات، ولكن يشمل استعمالها ونقلها للآخرين بمختلف الوسائل. أما حقوق الإنسان ورغم ما تعرضت له من تعريفات إلا أنه يمكن تبني التعريف التالي: "هي مجموع الحقوق اللصيقة والملازمة للطبيعة البشرية والتي بدونها لا يستطيع الإنسان أن يعيش"⁽²⁾.

وعليه، فصورة التأثير والتأثر بين الإعلام وحقوق الإنسان تظهر من خلال أن للإعلام وجهين: الأول هو حق الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ أو الجمهور والذي بدونه تختفي أهمية وسائل الإعلام والوجه الثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي أو القائم بالاتصال. والثاني يسبق الأول، إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام وكحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم بالاتصال الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير. أيضا علاقة التأثير والتأثر تبرز من خلال الآتي: عندما يحترم الحق في الإعلام، فإن هذا الحق يتحول إلى أداة لكشف أي انتهاك لحقوق الإنسان للفرد أو للجماعة ومن أية جهة. وعليه وقبل مطالبة الإعلام بلعب دور في التوعية بحقوق الإنسان أو ترقيتها أو حمايتها أو كشف منتهكيها،

يجب أن يكون هو يتمتع بتلك الحماية والإستقلالية من أية ضغوط خارجية أو داخلية، فكلما كان الإعلام حراً أكثر كلما كان هناك انسياباً أكثر للمعلومات وتجاوز أقل للحقوق والحريات خوفاً من الفضح والكشف⁽³⁾. والواقع المعاصر يطلعنا على نماذج من التجاوزات التي فضحها الإعلام وخاصة موقع ويكيليكس ودوره في تحريك الشارع العربي ومنه تونس حيث تم إسقاط نظام زين العابدين بن علي يوم 2011/01/14، كذلك يمكن الإشارة إلى الوثائق السرية لبعض الفضائيات العربية (الجزيرة) حول التنازلات المجانية من طرف السلطة الفلسطينية لصالح الكيان الصهيوني وعلى رأس هذه التنازلات التنازل عن حق عودة اللاجئين والاعتراف بيهودية إسرائيل والتنسيق الأمني مع العدو الصهيوني ومع الاستخبارات البريطانية والأمريكية من أجل منع العمليات الاستشهادية وتوفير أعلى درجات الأمن والحماية للعدو الصهيوني عن طريق إجهاض أشكال المقاومة، بل إجهاض الحق الفلسطيني في تقرير المصير الذي هو من أقدس الحقوق الجماعية التي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة وثمنها في الميثاق وفي العهدين الدوليين وفي الصكوك الدولية الأخرى.

ومن حقوق الإنسان بالنسبة للمتلقي (الجمهور) والتي تقع على كاهل الإعلام الحق في تزويده بالأخبار والمعلومات والأفكار وكل ما يهمه ويرغب فيه والحق في المشاركة الإيجابية في وضع السياسات العامة ومنها السياسة الإعلامية، بحيث يجب ألا يقتصر دور الجمهور المتلقي على استقبال المعلومات بشكل سلبي، بل يمتد إلى المساهمة في رسم السياسات وذلك بهدف زيادة درجة حجم المشاركة الشعبية الجماهيرية في صنع وتنفيذ العملية الإعلامية.

زيادة على ذلك فإن الجمهور له حق الانتفاع بموارد الاتصال بأن تكون وسائل الاتصال على اختلاف أنواعها واتجاهاتها وتخصصاتها متاحة أمام جميع أفراد المجتمع ولا تكون حكراً على نخبة أو شريحة معينة⁽⁴⁾. أما بالنسبة لحق الإعلامي أو ما يعرف بالقائم بالاتصال وعلى حد تعبير الدكتور عبد الحليم موسى يعقوب فيتضمن إفساح المجال للحريات الصحفية التي تخالف رأي النخبة الحاكمة أو النظام السياسي القائم، وعدم التضجر من الرأي الأخر، والسعي لوأده بالإيقاف أو السجن أو الغرامة، إلا وفق نصوص القوانين الصحفية⁽⁵⁾.

وفي ردود فعل بشأن علاقة الإعلام بحقوق الإنسان يرى البعض⁽⁶⁾ أن المؤسسات الإعلامية ما زالت تفتقر إلى حقوقها الكاملة الواردة في الإعلان الدولي لعام 1966 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك فهي عاجزة عن أن تمارس رسالتها في نقل الأحداث والوقائع بشفافية ووضوح والدفاع عن حقوق الإنسان أينما كانت ومهما كانت طائفته أو دينه أو قوميته وكل ذلك يرجع إلى سياسة كل دولة والقوانين التي تضعها الحكومات (الديكتاتورية) من رقابة وقيود على الإعلام وأجهزته.

ثانيا: مساهمة الإعلام في مجال حقوق الإنسان:

كان لتطور حقوق الإنسان في الوقت الحاضر وضرورة حمايتها والدفاع عنها وترقيتها أن تحملت الكثير من المؤسسات ومنها مؤسسة الإعلام مسؤولية كبيرة في إشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان والتمسك بها والنضال من أجلها وحمايتها، وإذا كان الإعلام كما يقال سلاح ذو حدين، بقدر ما يمكن أن يسهم به في الارتقاء بالفرد والمجتمع، وينمي المثل العليا والمعاني الفاضلة في عقول الجماهير ونفوسهم، فإنه يمكن أن يلعب دورا سلبيا من خلال بث الأفكار الهدامة للقيم⁽⁷⁾ ومن خلال سياسة التعقيم التي حين تتكشف فإنها تصيب الفرد بالذهول كما أثبتت ذلك الثورة الشعبية في تونس عندما كشف الإعلام جرائم الرئيس السابق بن علي وأصهاره الاقتصادية منها والأمنية. كذلك هذا ما أبرزته كلبنة قليلة في المجتمع سلسلة من البرامج الإعلامية المكثفة والناجحة في أغلبها من أن الرأي العام مثلا في الدول الرأسمالية الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كان مضللا بصورة كبيرة في معلوماته عن القضية الفلسطينية بسبب النشاط الإعلامي الصهيوني الذي عمل على تزييف الحقائق ونشر الأكاذيب.

لذلك يجب أن يكون الإعلام على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والحياد، وأن يستغل في رفع مستوى الإنسان ودعم القيم و ترسيخها وفي مقدمتها قيم الحق والعدالة وحقوق الإنسان كما لا يجب أن يتعاطم دور الإعلام في الكشف عن حقوق الإنسان في صورتها السلبية فقط، لأن الأمر يتطلب منه أيضا نقل الجوانب الإيجابية بخصوص هذه الحقوق، لأنه لا يمكن اختزال مفهوم حقوق الإنسان في مجرد الانتهاكات والتجاوزات التي بات يتعرض لها الإنسان، وإنما هي أوسع وأخصب من هذه النظرة، وما يمكن فهمه بشكل أساسي في هذا الشأن هو العمل الوقائي الذي يجب أن يقوم به الإعلام، أي ما قبل وقوع الانتهاك. لذلك لا بد أن يسهم الإعلام مساهمة هامة وفعالة ومؤثرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية إلى جانب كشف التجاوزات والانتهاكات. وعليه ومما تقدم فإن مساهمة الإعلام في مجال حقوق الإنسان يجب أن تتخذ بعدد من أساسيين⁽⁸⁾:

1/ بعد الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

2/ بعد الوقاية من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

يتعلق البعد الثاني بالتوعية، فنشر ثقافة حقوق الإنسان يشكل حقا أصيلا من حقوق الإنسان و باعتبار الإعلام بمختلف وسائله أحد آليات حماية حقوق الإنسان و أحد أهم روافد التنمية الاجتماعية فإنه يقع عليه دورا كبيرا في خدمة قضايا حقوق الإنسان عن طريق نشر هذه الثقافة التي تعمل على الارتقاء بمجمل ما ينتج عن الإنسان.

والجدير بالذكر أن نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها لا يمكن أن تتبع من فراغ ولا من بيئة قاحلة وإنما تتبع من بيئة تسمح بالحريات والحقوق الحقيقية⁽⁹⁾. لذلك يجب ألا تختزل في التعريف

بالمعاهدات والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق والإعلانات الصادرة بهذا الشأن والنظر إليها على أنها نصوص فقط، لأن ذلك لا يؤدي إلى تأصيلها وترسيخها في الواقع العملي، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى التوعية والتوجيه والإرشاد والتعريف بها من منطلق أن الوعي بالحقوق هو الأساس في إقراره عمليا وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

هذا ويجب أن تتمثل طرق إشاعة ثقافة حقوق الإنسان إضافة إلى ما سبق في الاستشارات القانونية وغيرها من الاقتراحات والتحقيقات الإخبارية والاستجابات الهادفة التي تجري مع النشطاء والخبراء والمهتمين بمجال حقوق الإنسان وحتى مع ضحايا ومسؤولي المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية المنشأة لحماية وترقية حقوق الإنسان كما يجب أن تبرز هذه الطرق في الحملات الإعلامية والندوات الصحفية والملتقيات الأكاديمية التي تتضمنها وسائل الإعلام خاصة مع شركاء آخرين مثل المنظمات الدولية غير الحكومية وعقدها لأيام توعية ودراسية حول حقوق الإنسان والديمقراطية والمشاركة في إدارة شؤون الدولة. إلى جانب ذلك فإن الدور الوقائي لوسائل الإعلام يبدو بدرجة كبيرة في التقارير الصحفية التي تنشر من أجل مكافحة الفساد والمعلومات حول الفقر مقابل الثراء الفاحش.

لكي تعزز حقوق الإنسان بواسطة الإسهام الإعلامي نؤكد من جديد على أن ذلك يقتضي تمتع الصحفيين بالحرية وتوافر أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات وهم يحصلون على ذلك فإنهم يشجعون الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوتر داخليا ودوليا.

إن الهدف من نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام المختلفة هو تمكين الناس (رجالاً ونساءً) من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور الجهل والقمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالكرامة والمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة، كما تمكنهم وبشكل أساسي من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ورفع قدرتهم على الدفاع عنها ولاشك أن مساهمة صحيفة الأوبزرفر البريطانية في تأسيس إحدى أهم المنظمات العالمية في مجال حقوق الإنسان (منظمة العفو الدولية) بعد مقال شهير نشره محامي بريطاني في الصحيفة بعنوان "منسيون" أبرز مساهمة في هذا الخصوص.

ما تقدم كان بخصوص البعد الوقائي لحقوق الإنسان أما بالنسبة لبعد الفضح الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان فإن إعلام المجتمع المدني المتواصل مع الجمهور كرقيب ناقد لكل من القوة السياسية والقوة الاقتصادية، هو صاحب السبق، إلى جانب ما يؤديه الإعلام الرسمي إذا توافرت له الحرية في هذا الشأن لأن ما تخشاه الحكومة وتعتبره من الإخطار الجادة هو وجود إعلام حر ونزيه يوجه النقد للحكومة ويكشف أخطاءها أمام الرأي العام. إن بعد الفضح يذكرنا بمقولة الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون "لو ترك لي الخيار بين أن تكون لنا حكومة من دون صحف أو صحف بدون حكومة فلن أتردد في اختيار الثاني". فالحكومة كثيرا ما تغطي الفضائح التي ترتكب بدواعي الأمن أو ارتباط

المصالح، في حين أن وسائل الإعلام عندما تتوفر لها الحرية فإنها تكشف هذه الفضائح، وهنا يحضرنا مثال ووترغيت الشهيرة التي كشفتها الواشنطن بوسط عام 1973 والتي تنحى على إثرها الرئيس الأمريكي السابق نيكسون عن الرئاسة. كما أن فضائح سجن أبو غريب لعام 2006 ليست عنا ببعيدة. هذا فضلا عما تؤديه الفضائيات المتعددة التي تتميز بالجرأة في طرح الكثير من البرامج المتصلة بحريات الرأي والتعبير وقضايا حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

لقد أصبحت وسائل الإعلام في الوقت الحالي وعلى الصعيدين الوطني والدولي أكثر انفتاحا على قضايا حقوق الإنسان لاسيما على مستوى الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق خصوصا ولا شك أن فضح انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل الإعلام المختلفة وبمجموع الأسئلة الكشفية الستة المهمة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان والمتمثلة في " ماذا، من، متى، أين، كيف، ولماذا؟ يحتاج إلى عملية رصد وتوثيق دقيقين وتأكد من الحقائق قبل الحديث عن أي انتهاكات⁽¹¹⁾.

في كل يوم دون خوف، أو تحت حماية قوانين الطوارئ أو حتى باسم الدفاع عن حقوق الإنسان ذاتها نجد أن هذه الحقوق بكل أصنافها وقومياتها تنتهك وتتعرض للتجاوزات. وهنا يقع عبء على المؤسسات الإعلامية بنقل صورة حية وشفافة عن ذلك وإيصال آلام الأفراد والجماعات والشعوب إلى العالم وإلى المنظمات الإنسانية المعنية بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وبفضح انتهاكات الأنظمة الحاكمة وسياسة العنف والقمع والفساد وحتى التدخل اللإنساني باسم حماية حقوق الإنسان والشعوب. فالإعلام هو صوت الحقيقة بكل لغات العالم الحية⁽¹²⁾ وهو راعي وحارس حقوق الإنسان في البلاد النامية والمتقدمة.

لقد أضحت الإعلام اليوم ضرورة ملحة وسلطة رقابية فعلية على الأنظمة بدليل أن الكثير من الدول والمجتمعات انكشفت مساوئها أمام موجات الإعلام والعولمة المعلوماتية فهذا موقع ويكيليكس المخصص لحماية الأشخاص الذين يكشفون الفضائح والأسرار التي تتال من المؤسسات أو الحكومات الفاسدة، وتكشف كل الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان أينما كانت، بدأ بالعمل على نشر المعلومات، وخوض الصراعات والمعارك القضائية والسياسية ضد الحكومات والساسة وصناع القرار وغيرهم للدفاع عن المبادئ التي قام عليها. وعلى سبيل المثال فضحه حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق والتي أمضت الإدارة الأمريكية بخصوصها وقتنا طويلا تهيئ فيه الرأي العام الأمريكي والعالمي وتسيطر على وسائل الإعلام داخليا وخارجيا لتصبح المعلومات أسلحة فتاكة نجحت في استخدامها قبل وأثناء وبعد الحرب. وهذا ما عبر عنه الخبير العسكري "كينيث آلارد في" بقوله" أن الحرب على العراق ستدخل التاريخ باعتبارها الصراع الذي أدت فيه المعلومات دورها الكامل باعتبارها أحد أسلحة الحرب الأساسية وبطريقة غير مسبوقه"⁽¹³⁾

وما دام أن الفساد بأشكاله المختلفة (سياسي، اقتصادي وغيره من الفساد) هو شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان، نظرا لما تترتب عليه من تأثيرات سلبية على مسار التنمية المستدامة والإضرار

بحقوق المواطنين فقد لعبت وسائل الإعلام في كثير من المجتمعات المتقدمة والنامية دورا هاما في كشف كثير من قضايا الفساد وتورط كبار المسؤولين في عمليات تقاضي الرشاوى والعمولات لعقد صفقات مع بعض الشركات العملاقة المتعاملة معهم مما اضطر، بعد عملية الفضح، عددا من رؤساء الوزارات وبعض الوزراء إلى الإستقالة وبعضهم الآخر للانتحار قبل موعد محاكمتهم⁽¹⁴⁾ (الفساد في أمريكا، وألمانيا، وإيطاليا واليابان). ولعل مثال الجزائر كدولة نامية في مكافحة الفساد عن طريق الصحافة خير مثال، فقبل 1990 كان الخوض في مسألة الفساد من الممنوعات وبعد هذا التاريخ كشفت الصحف الجزائرية عن سلسلة الفضائح المالية وغيرها بدءا بتناول قضية 26 مليار دولار، مروراً بالحسابات البنكية في سويسرا (2000 حساب خاص بالعملة الصعبة لمسؤولين جزائريين والمقدرة حسب جريدة "الوطن" بمبلغ يتراوح بين 30 إلى 35 مليار دولار أمريكي) وصولاً إلى فضيحة تزوير الانتخابات المحلية واستيراد منتجات استهلاكية بتواريخ منقضية الصلاحية تسببت في تسمم الكثير أو موتهم، كما كان ليس غريبا على مسؤولين استوردوا البطاطا ولم يميزوا بين التي هي للبشر وتلك التي جاءوا بها وهي مخصصة لإطعام الخنازير، كل هذا جعل رئيس الجمهورية يعتبر الفساد أكثر إضرارا بالبلاد من الإرهاب. وقد أثار اللقاء مع الدكتور حسنين هيكل في برنامجه الشهير الذي تبثه قناة الجزيرة القطرية ضجة إعلامية عندما تحدث عن "موقع غوغل إرث" وفضحه لأسرار الأمن القومي العربي عامة والجزائري خاصة للإستخبارات الأمريكية وما قد يتبعه من مساس بحقوق الإنسان في هذه الدول.

ثالثا: التشريعات الجزائرية في مجال الإعلام:

لا يمكن الحديث عن دور الإعلام الجزائري في قضايا حقوق الإنسان دون التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية. فمن الناحية الشكلية فقد أنصفت كلا من الدساتير الجزائرية المختلفة وكذا القوانين، الإعلام وذلك بضمان وكفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة. وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد المادة 19 منه تنص على أن: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير" وأكد ذلك دستور 1976 بمقتضى نص المادة 49 "سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" وبموجب المادة 55 "حرية التعبير والاجتماع مضمونة"⁽¹⁵⁾.

أما دستور التعددية الحزبية والنظام الديمقراطي لعام 1989 فقد كفل هو الآخر حريات التعبير والتجمع بموجب نص المادة 39 "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". وجاء التعديل الدستوري لعام 1996 مؤكدا على ما كفله دستور 1989 بقوله في نص المادة 38 فقرة 2 "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" ونصت المادة 41 «حريات التعبير مضمونة»⁽¹⁶⁾ وحتى لا تبقى هذه النصوص الدستورية

مجرد وعد، صدر قانون الإعلام في 6 فيفري 1982 وللعلم فإنه أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين عاما على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط وأهمها الالتزام بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني والدفاع عن الاحتياجات الاشتراكية، مما يعني ربط الصحفي بمبادئ أيديولوجية الحزب الواحد (المادة 35 منه)⁽¹⁷⁾ وبعد أحداث أكتوبر 1988 فإن من أهم المكتسبات التي حققها المواطن في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير صدور قانون جديد للإعلام عام 1990 إذ تنص المادة 3 منه على أن " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

نلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن الحرية الصحافية تم الاعتراف بها ضمن ضوابط وقيود معينة ولم تترك هذه الحرية مفتوحة حتى لا يتم سوء استعمالها، وهذا ما يتأكد من نص المادة 26 من قانون الإعلام بقولها: "يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح".

هذا وقد نصت المادة 33 منه دائما على أن «تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية». من خلال ما سبق يفهم من جميع هذه المواد أن الإعلام الجزائري تدعم في مرحلة ما بعد الحزب الواحد وعلى وجه الخصوص الإصدارات الجديدة والمتعددة بتعدد الجمعيات السياسية الناشئة، بحيث لم تعد الصحف تنشر أفكارا واحدا هو فكر وصحافة السلطة كما كان الحال قبل أحداث 05 أكتوبر 1988 وإنما تحررت من قيود الضغط والاحتكار الممارس عليها من طرف السلطة إلا أن هذا الوضع لم يستمر إلا في السنوات الأولى لإعلان التعددية الإعلامية بالجزائر، لأن دخول الجزائر حالة الطوارئ عام 1992 أدى إلى اعتماد سياسة تكميم الأفواه من جديد عن طريق فرض ضغوطات مستمرة على قطاع الإعلام⁽¹⁸⁾.

رابعا: الإسهام الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان في الجزائر:

ما يمكن تسجيله على الإعلام الجزائري في علاقته بحقوق الإنسان قبل دخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية، أنه كان إعلاما يخضع لشروط المرحلة السياسية آنذاك حيث اتسمت الممارسة الإعلامية بالانتقائية وتسييس حقوق الإنسان وارتباط التغطية الإعلامية بالموقف السياسي الرسمي إلى حد كبير⁽¹⁹⁾، والدليل على ذلك ما جاء في نص المادة 1 من قانون الإعلام لعام 1982 (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الامتيازات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيماتها الشعبية لتحقيق الأهداف الوطنية».

من خلال هذا النص القانوني يتضح أن وظائف الإعلام في جزائر الاشتراكية والحزب الواحد تتحدد في عملية التوظيف السياسي لحقوق الإنسان، إذ أنه جاء لخدمة أهداف السياسة الرسمية، وليس الهدف منه تعميق الوعي بقضايا حقوق الإنسان وتمكين الأفراد منها والحرص على تكريس آليات لحمايتها وترقيتها. ولا يخفى على أحد أن المشاركة السياسية والتي هي من أهم حقوق الإنسان، لم يستطع الإعلام الجزائري أن يسهم في إبراز الصورة الحقيقية لها سواء من حيث نزاهة الانتخابات أو حرية الترشح للمناصب العليا، أو غيرها، مما يمكن الإنسان الجزائري من التعبير عن رأيه وممارسة حقوقه السياسية بكل حرية. ومتابعة أداء الوظائف السياسية لتصبح أكثر ديمقراطية في التعامل وأكثر احتراماً لكرامة الإنسان ومطالبه. وإنما بقيت تتسم بالشكلية والموسمية وأفرغت من محتواها وبقيت خاضعة لصور مختلفة من التلاعب والتزوير ولم يحرك الإعلام بشأنها ساكناً ولعل السبب في ذلك هو اعتبار الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية وليس سلطة مستقلة في عملها وتنظيمها وتعاطيها مع متطلبات المجتمع وقيمه وحاجياته المتنوعة والمشروعة.

لقد كان ينظر إلى الإعلام في جزائر الأحادية السياسية على أنه وسيلة في يد الحكومة يعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية، كما كان الهدف منه القيام بالتعبئة الاجتماعية وتوجيه التنشئة السياسية بما يخدم النظام السياسي القائم آنذاك على الأيديولوجية الاشتراكية والحزب الواحد. إن هذا النوع من الإعلام لا يخرج عما يسميه رجال الإعلام بمركزة الإعلام وجعله جزءاً لا يتجزأ من الحزب. فالصحافة لا يملكها الأفراد ولكن تملكها الدولة ويديرها الحزب الواحد، ووظيفة الصحافة هنا هي تغطية نشاطات المسؤولين ومواكبة التدشينات الروتينية وترديد الشعارات وتوحيد الفكر بين أعضاء المجتمع وتعليم المبادئ الثورية الاشتراكية وتفسير الأحداث على ضوء تلك المبادئ وإصباغها بالجمالية المصطنعة. إنها ليست صحافة حرة لجمهير حرة إنما صحافة سلطة، إنها تركز على الشؤون الاجتماعية في أقصى الحالات ولا تهتم بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وهذا تماشياً مع تصنيف النظرية الإعلامية في باب " نظريات الحق في الإعلام " إلى النظرية الاشتراكية في مواجهة نظرية السلطة والنظرية الليبرالية ونظرية المسؤولية الاجتماعية⁽²⁰⁾.

إن نظرية الحق في الإعلام في ظل المنظور الاشتراكي تجعل الإنسان مصاباً بالملل لأنها تحتكر الحقيقة وترفض الرأي والآخر وتركز على أمور ترفيحية وهامشية وتعتبر أن حقوق الإنسان المدنية والسياسية خديعة غريبة وتجعل الدولة أو الجماعة ممثلة في أفراد أو مؤسسات وصية على الفرد، وترفض النقد، ولا تزال بعض هذه الموصفات قائمة اليوم في الإعلام الجزائري رغم خلق مساحة محتشمة لحرية التعبير كونها حرية لا يجب أن تصل إلى المطالبة بالتغيير أو المشاركة فيه، والإعلام الجزائري كغيره من الإعلام العربي لا يزال بعيداً على مستوى التعاطي مع حقوق الإنسان، فلا نجد صحفاً أو مواقع تخصص ركناً من أركانها إلى حقوق الإنسان كما هو الحال في التركيز على

الرياضة والثقافة البسيطة، أو جرائم الاعتداء والسرققة وغيرها من الجرائم العامة، كما أن الإعلام الثقيل مثل التلفزة لا يزال حكرا على السلطة.

فالإعلام الحر والنزيه والمسؤول لا يخيف فقط أعداء التغيير إلى الأفضل والأحسن والأقوى ولكن أكثر من ذلك يتسم بروح المبادرة وقدرة المشاركة في رسم السياسات العامة وتحليلها وتقييمها صنعا وتنفيذا ورقابة كما يعمل على تنظيم القدرات والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية ومزايا الحكم الراشد مما يؤثر على المنظومة السياسية ككل ومنظومة حقوق الإنسان على الخصوص، لقد كان كل هذا مغيبا إلى حد كبير في ظل الأحادية. لكن حوادث 5 أكتوبر 1988 حاولت تغيير الصورة أكثر والدفع بالمشهد السياسي والقانوني قدما. فالإعلام في مطلع التسعينيات انتقل من إعلام تعبوي ثوري موجه إلى إعلام متعدد وحر نسبيا سواء من حيث الملكية أو من حيث التوجهات السياسية لاسيما الصحافة ومنها الصحافة الحزبية التي كادت أن تكون ذات تأثير قوي في توجيه الرأي العام لولا مسارعة النظام إلى إخضاعها للقيود القانونية والتنظيمية من جديد مما شكل انتهاكا للنص الدستوري الذي يسمو على النص القانوني العادي من جهة. وانتهاك لأحد البنود الواردة في وثيقة المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين 1978/11/28 التي جاء فيها "... يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد مهينة بذلك مشاركة للجمهور في تشكيل الإعلام". من جهة أخرى.

ورغم هذه القفزة النوعية فقد لوحظ على الصحافة الجزائرية (الحكومية والحزبية) أن الحاضر الأكبر على صدر صحافتها هو الشأن السياسي الحكومي والحزبي مما أدى إلى إعطاء أولوية للنشاطات الحكومية والحزبية وتغطيتها على حساب الاهتمام بالجانب الحقوقي منها، وما زاد في الإهمال لهذا الجانب هو الوضع الأمني والاحتقان السياسي الذي صبغ الحياة السياسية الجزائرية بعد إعلان حالة الطوارئ وصدور قرار وزاري بتاريخ 7 جويلية 1994 يتعلق بالإعلام الأمني وبالرقابة المسبقة في المطابع الأربع التي تمتلكها الدولة وضرورة التزام الصحف ووسائل الإعلام بتحديد نشر وإذاعة أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية إلا من خلال البيانات الرسمية التي تديعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له، وجاء التبرير الحكومي على ذلك أنه خدمة لمصالح البلاد العليا والتقليل من حجم التأثير النفسي للعمليات الإرهابية المسلحة وحفاظا على الروح المعنوية للشعب الجزائري...⁽²¹⁾».

يشهد للصحافة الجزائرية في عهد الانفتاح السياسي، ورغم ما عانت من صعوبات وقيود وإرهاب، تحقيقها لبعض الخطوات الايجابية. ومن قبيل ذلك إرساء القيم التي تحافظ على حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في المواطنة والحق في التجمع وحرية الرأي والتعبير بل الحق في كشف المستور والوصول إلى رأس النظام كما حدث في قضية الرئيس اليمين زروال ودعوته إلى

التخلي عن مستشاره العسكري محمد بنشين الذي كان متورطا في فضائح مالية وأخلاقية، فضلا عن مساهمتها في عملية الإفراج عن عدد كبير من كبار المسؤولين ومسيري المؤسسات الاقتصادية الكبرى المتهمين بالاختلاس والتجاوزات والذين سجنوا بدون محاكمة وبدون إثبات تهمهم⁽²²⁾. في مقابل هذا يؤخذ ولمرات أخرى على وسائل الإعلام الجزائرية وتحديدا انتقادات رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن التغطية الإعلامية لمراحل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية في 9 أبريل 2008 لم تكن محايدة ولم تتسم بالعمق المطلوب في شرح برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ولم تقيم العهدين اللتين سبق أن تولاها الرئيس، فالتركيز على تلميع صورة الجزائر خارجيا وإبرام عقد المصالحة الوطنية أمور تستحق التقدير وفي نفس الوقت وجب التقييم والنقد البناء. والذي يفترض فيه أن يقوم بهذا الدور هو الإعلام بوسائله المختلفة لاسيما الإعلام الثقيل (المرئي) الذي رفضت الجزائر فتحه أمام الأفراد والنخب. إن الإعلام وخاصة المرئي منه ليس فقط أنه خاضع للحكومة ولكن كذلك وأكثر من ذلك أنه نشط لصالح الرئيس في حملته الانتخابية الثالثة وتحول إلى لجنة مساندة مثله مثل العديد من الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. فكيف نتوقع من إعلام كهذا أن يكون له دور في ترقية وحماية حقوق الإنسان وهو يفتقد إلى ذلك، وكان من المهنية على وسائل الإعلام أن تقدم المعلومة الصحيحة الصادقة للناخبين، لكي يتمكنوا من تكوين رأيهم الخاص إزاء الانتخابات الرئاسية.

خامسا: الوظيفة المستقبلية للإعلام في مجال حقوق الإنسان ومحاولة تجاوز العقبات:

إن غياب سياسة إعلامية واضحة المعالم وغياب إستراتيجية للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان يؤدي إلى أخطاء وانحرافات خطيرة سواء من حيث:

أولاً: كيفية تناول مسائل حقوق الإنسان في إطار الموازنة بين "حرية الرأي والتعبير" والحق في المعرفة ممثلة في الإعلام والاتصال" فرجل الإعلام يعمل على ضوء الجزء الثاني من المعادلة في حين أن المدافع عن حقوق الإنسان يؤكد على الجزء الأول من المعادلة وبينهما الرجل السياسي الذي يقف حائرا بين الإثنين وخاصة في النظم التي تفرض بعض القيود والضوابط تحت ذرائع الأمن القومي والمصلحة العليا للبلاد. أما في النظم الدكتاتورية فلا حرية للرأي والتعبير ولا الحق في المعرفة.

ثانياً: الانحرافات الإعلامية المعلنة عن الخطاب الأحادي الجانب دون إبراز للرأي الآخر لذا، فإن الأسلوب الأمثل لتناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وكيف يمكن للإعلامي أن يستفيد من خدماتها ويفيد، هو انتهاج سياسة إعلامية قوامها الصدق وأساسها الموضوعية. حاملة لحوار ديمقراطي ومبرزة لحقائق كما هي دون تزييف أو تحريف ولن يتأتى ذلك إلا بتحقيق مجموعة من الشروط منها:

1- أن يكون إعلام دولة لا إعلام حكومة، مادام الحق في الإعلام ملك للجميع بكل فئاته، وظيفته الرئيسية الغايات المشروعة للجماهير هذه الغايات التي تتمثل في المعلومة الصحيحة وعدم التحيز لأن

حصول المواطن على معلومات صحيحة وصادقة تساعده على اتخاذ قرارات واعية ومسؤولة بشأن مستقبله ومستقبل بلده.

2- أن يستند الإعلام إلى مجتمع مدني فعال وإلى قوة مضادة داخل المجتمع تعمل على إفراز ثقافة ديمقراطية وحرّاك سياسي يقومان على المراقبة وكشف الحقائق والوقوف أمام الفساد والتجاوزات واستغلال النفوذ وترشيد القرار⁽²³⁾.

3- انتقال الإعلام من التغطية الإخبارية إلى التغطية التسجيلية أو التقريرية القائمة على التحقق والتوثيق الموضوعي.

4- إن تحقيق هذا الأمل لا يتوقف فقط على وجود إرادة سياسية ورغبة في تحرير الإعلام وتدعيمه واحترامه ولكن كذلك يتوقف على تجاوز ما يعاينه الإعلام من نقائص أخرى مثل: ضعف المستوى الإعلامي بضعف الإعلاميين وتكوينهم المهني وتزويدهم بالقيم المرغوبة، ضعف البرامج الحوارية التي تمكن الإعلام من غرس ثقافة حقوق الإنسان، نقص في دورات للإعلاميين حول الأسلوب الأمثل لتناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكاتها، غياب قيم الديمقراطية والحكم الراشد لدى الصحافة وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان، غياب مرصد يتولى تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات ومعالجتها على الفور بعد التحقق من جديتها وإعداد تقارير تفويجية لمساعدة وسائل الإعلام في تطوير أساليب معالجة قضايا حقوق الإنسان.

5- أن يكون التركيز على حرية الرأي من جهة وضمان الحق في التعبير عن هذا الرأي بوسائل مختلفة مثل التجمع والكتابة والتحاوور والاتصال والتواصل من جهة ثانية. بمعنى آخر، أن مقتضيات الإعلام الحديث في مجال حقوق الإنسان لا يتوقف عند إقرار الحقوق ولكن يتجاوز ذلك إلى التمكين من التعبير عن هذه الحقوق وفضح أي انتقاص أو انتهاك لها. ولعل مثال ويكيليكس هو أفضل وأحدث مثال لفضح الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قبل الحكام كما حدث في غوانتاموا وأبو غريب وقتل الآلاف من المدنيين الأبرياء في أفغانستان والعراق والباكستان، والتأمر على الشعوب كما يحدث في اليمن وحدث في غزة 2008 ولبنان 2006.

6- أن يكون ضمن إستراتيجية الإعلام في مجال حقوق الإنسان أن يوضع في الاعتبار جزاءات الفضح وعلى رأسها إسقاط النظم الديكتاتورية ومتابعة المسؤولين على الفضح دوليا كلما عجز القضاء الداخلي عن القيام بهذه المهمة بمعنى مقابلة قمع المسؤولين للحقوق والحريات بتعريضهم للمحاسبة والمعاقبة بعيدا عن الإفلات تحت أية ذريعة أو حصانة.

7- تعزيز سلطة الإعلام أكثر في مجال حقوق الإنسان لنقلها إلى سلطة السلطات بحيث تتولى نشر ثقافة حقوق الإنسان ومراقبة وكشف وفضح كل التجاوزات التي تأتيها السلطات وما أكثر هذه التجاوزات في عصرنا الحاضر لاسيما التفنن في انتهاك حقوق الإنسان بإسم حقوق الإنسان. وهكذا

تتحول السلطة الإعلامية إلى قبلة المظلومين والمحرومين والمعذبين من جهة وإلى سيف يسلط على السلطات الثلاثة لاسيما القضائية والتنفيذية.

خاتمة

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن علاقة وسائل الإعلام بحقوق الإنسان تبرز من حيث أن وسائل الإعلام توفر مادة ثرية وخصبة لحقوق الإنسان ومصدرا رئيسيا للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء من خلال نشر المعرفة والتوعية بثقافة حقوق الإنسان أو من خلال التركيز على إبراز الانتهاكات التي تحدث بالعالم لهذه الحقوق فوسائل الإعلام كما هي آلية من الآليات التي يستخدمها المواطنين لمحاسبة حكوماتهم من أجل الحفاظ على حقوقهم وحياتهم التي في الأصل أنها طبيعية وفطرية، فإنها أيضا تعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ذلك أن انعدام حرية التعبير التي هي أساس قيام الحرية الإعلامية يؤدي إلى غياب التفاعل السليم والمتناسق للفرد والمجتمع في سياق العلمية والنظام الديمقراطي والمشاركة في إدارة النظام وصنع القرار لذلك فإن وسائل الإعلام الحرة ضرورة من ضرورات العصر ربما أكثر في وجودها من وجود الحكومات في كل المجتمعات والجزائر لا تستند عن ذلك. هذا ما جعل رجال السياسة والمجتمع المدني يلحون على تدعيم قطاع الإعلام بالوسائل المادية، والكفاءات البشرية والقوانين التحريرية التي تؤدي في النهاية إلى دينامية أكثر وهو ما تشهده هذه الأيام كلا من مصر وتونس بفضل نجاح ثورات الشباب فيها والتي حلت محل المجتمعات المدنية الساكنة والمالية للنظام. إذا، الجزائر مطالبة باللاحق بركب التطورات والتغيرات التي يشهدها الشارع العربي الذي ينتفس حرية التعبير في معانيها السامية والنبيلة، ويعوض الحرمان الذي عانى منه في الانتفاع بحقوقه الأساسية لاسيما السياسية منها.

التهميش:

- (1) قدرتي علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 15.
- (2) Reichert, What Are Human Rights p 02 نقلا عن محاضرة أقيمت في يوم دراسي بعنوان آليات حماية حقوق الإنسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة بتاريخ 2011/02/23.
- (3) محمد السماك، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 110، 2003، ص 28.
- (4) www.azzahfa lakhder.com
- (5) عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي، الأردن، 2003، ص 27.
- (6) جهاد صالح، السلطة الرابعة وحقوق الإنسان، جريدة المؤتمر 2007/08/27.
- (7) المرجع نفسه.
- (8) أماني قنديل، البعد الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 51، 1988، ص 25.
- (9) قدرتي علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 15-16.
- (10) قدرتي علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 20.
- (11) دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال مستخرج من الإنترنت، ص 120.
- (12) جهاد صالح، المرجع السابق.
- (13) المخادمي عبد القادر رزيق، النظام العالمي الجديد للإعلام، الأسس والأهداف، دار الفجر، 2008، ص 216.
- (14) وجدى حلمي، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد في المجتمع، مقال مأخوذ من الانترنت يوم: 2010/12/21.
- (15) أحكام الدساتير الجزائرية لعام 1963 و 1976.
- (16) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 07.
- (17) نبيل معارف، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، ص 64.
- (18) مصطفى بوشاشي، حقوق الإنسان بالجزائر، السنة لي تروح خير من لي تجي، مستخرجة من الانترنت يوم: 2010/12/11.
- (19) هويدا مصطفى، الإعلام ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الدراما التليفزيونية، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2003، ص 420.
- (20) زهير أحداق، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2007، ص 13-14.
- (21) نسيمة عبد الرحمن، تجربة الصحافة الجزائرية بين الحرية والرصاص، http://www.cdfj-
org/arabic/issues/algeria
- (22) سمير عطا الله، تحية للصحافة الجزائرية، جريدة الشرق الأوسط 2001/7/3، العدد 8253، ص 24.
- (23) عبد السلام السعدي، الإعلام والديمقراطية، المعهد العربي للبحوث والدراسات الإستراتيجية
2009-04-14 www.airssforum.com